

وعن بيع النبي **باب** جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم يبيع الترخييب واصلح وفي رواية
حقه يصيب وفي رواية أخرى يعلم **وعنه** زيد بن أبي المد عن عطاء بن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم
بني عن المحافل والمالينة والحارة وان كنت في الترخييب والاسقاء ان يجره ويصفر
او يوكه ويبيح والحافل ان يباع الحقل بغير الطعام معلوم والمالينة ان يباع الترخييب او ما
من الغرة والخارج الثلث والربع والباقي ان كان زيد قلت لعطاء سمعت جابرا يذكر هذا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم يتفق ببيعك ذلك الا الاخير فالله لا يصح **باب**
التمرة المشتراة تخمها بواجبة عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم وضع الحواجج رواه احمد والتمرة
واوود وفي لفظ مسلم امر بوضع الحواجج وفي لفظه قال ان ابعت من التمرة مثل فاصابتها
جائحة فلا يكره ان تاخذ منه شيئا ثم تاخذ مال الحاك بغير حق رواه مسلم واوود والتمرة
وابن ماجه **باب** **الشرط في البيع** **باب** **اشترط**
متعة البيع وما جاء معناها عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يبيعه قال لم يجز
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيعه وضرب فصار سيرا ليس له فقال لعنه فقالت لا ثم قال بعينه
ببعته واشتريت حملها لاله لا تستوف عليه وفي لفظ احمد والبخاري وشرطت ظهره لاله للمدينة
باب **النبي يبيع بغير شرط** من ذلك عن عبد الله بن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم قال لا يكره ان يبيع بغير شرط في بيع ولا يبيع ما لا يبيع ذلك رواه البخاري
الا انما يجزى فان له منه ربع ما لو يبيع بغير شرط عندك وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
باب **من اشترى بغير شرط** ان يبيعه عن عائشة اراوت ان تشتري بيرة
للعق فاشترط اولياها ولاها فكرت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شرعيا وانعتقها فانما
الولاء ان تعتق متفق عليه والتمرة البخاري لفظه **باب** **ابن** شرط الولاء
او شرطا فاسأل لعاقوب البيع عن عائشة قالت دخلت على بيرة وهي مكاتبه فقالت اشترى في عاقبة

تقدم

قلت نعم قالت ان يبيع عن حق شرطه والتمرة قالت لا حاجتها فيك فبع منك النبي صلى الله عليه وسلم
ابويها فقال ما شافه بيرة فكرت عائشة ما قالت فقال اشترىها فاعتقها وليت شرطها ما شاء وا
قالت فاشترىها فاعتقها واشترط اهلهما والتمرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء ان يعتق وان
اشترط ما لم يشترطه ابوه البخاري وسلم معناه والبخاري في لفظه آخره فيها واشترط لم الولاء فانما
الولاء ان يعتق **وعنه** ابن عمر ان عاتق اراوت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهله ان يبيعها
عليه ان ولاها لنا فكرت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يبيعك ذلك فان الولاء ان يعتق
رواه البخاري والتمرة واوود وكذلك مسلم لكن قال فيه عن عائشة جعلت من متعتها
وعنه ابي هريرة قال اراوت عاتقها ان تشتري جارية تعتقها فاني اهلهما الا ان يكون الولاء لهم
فكرت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يبيعك ذلك فان الولاء ان يعتق رواه مسلم
باب **شرط السائمة** من الغنم **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم في البيع فقال من بايعت فقل لا خلا بشفق عليه **وعنه** اثنان رجل يبيع على النبي صلى
الله عليه وسلم ان يبيعه وكان يبيعه وكان في عقدته وهو يتقوله ضعفا فاق اهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا
رسول الله احجزه فلان فانه يتقاع وفي عقدته ضعف فربما عن فهاد عن البيع فقال يا نبي الله اشتر
لاصبر عن البيع فقال ان كنت غير تارك البيع فقلها وهما ولا خلا بته رواه البخاري
وفيه صححه الجرح السقيه لانهم سألوه اياه وطلبوه منه واقره عليه ولو لم يكن معروفا عندهم
لما طلبوه ولا نكروا عليهم **وعنه** ابن عمر ان منقذ اسع في راسه في الجاهلية ما حومه فقلت لسانه فكان
البايع يبيع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع ولا خلا بته ثم انت بالخيار ثلثا قال ابن
عمر عن عاتق بايع ويقول لا خلا بته لا خلا به رواه البخاري في مسنده فقال حينئذ اسفان عن محمد
بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال هو جاري من جيران قال هو جاري منقذ بن عمر وكان رجلا
فما صابته امة في راسه فكسرت لسانه وكان لا يبيع على ذلك التجارة فكان لا يزال يبيع فاق النبي